بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد : 435
الصادر بغرفتين بتاريخ : 2004/5/26
الملف الإداري عدد : 2004/2/4/25

انتخابات – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – شروطها –

الشهادة المدرسية التي تفيد دراسة المستأنف بمدرسة للفقه والقرآن من سنة 1960 إلى 1966 ولا تشير إلى كون آخر فصل درس فيه هو القسم الخامس من التعليم الابتدائي لا تثبت توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من الميثاق الجماعي لانتخاب رئيس المجلس الجماعي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فـــي الشكـــل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد حسن زهير بتاريخ 2003/12/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 21 /2003/10 في القضية عدد 03/547، مقبول لتوفره على الشروط القانونية المطلوبة.

فـــي الجـــوهـــر :

حيث يســـتفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المستأنف عليه عبد الصمد اكداش تقدم بتاريخ 2003/09/26 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمـــراكش يطعن بموجبه في انتخاب رئيس الجماعة القروية لتاولوكوت إقلـــيم شيشـــاوة المجرى يوم 2003/09/22 بسب عدم توفره على المستوى التعليمي المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي وبعد إجراء المسطرة حكمت المحكمـــة وفـــق الطعن وهو الحكم المستأنف من طرف المحكوم ضده.

في السبب الفريد للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق المادة 28 من الميثاق الجماعي ذلك أنه ينفي الإدلاء بالشهادة المدرسية الصادرة عن إعدادية التحدي، التي تقدم شكاية من أجل الزور فيها، لازالت الإجراءات جارية فيها، وأن الشهادة المدرسية التي يتمسك بها ويعتمدها في ترشيحه لمنصب رئيس الجماعة هي الصادرة عن مدرسة النحلية الحرة المؤرخة في 2003/08/05، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

لكن حيث يتجلى من الاطلاع على الشهادة المدرسية المؤرخة في 2003/08/05 الصادرة عن مدرسة النحلية الحرة فهي تفيد دراسة المستأنف بالمدرسة المذكورة من سنة 1960 إلى 1966 للفقه والقرآن ولا تشير إلى كون آخر فصل درس فيه هو القسم الخامس من التعليم الابتدائي وبالتالي لا تثبت توفره على الشرط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي الأمر الذي يجعل السبب غير مؤسس ويكون الحكم المستأنف عندما قضى على النحو المذكور واجب التأييد.

لهـــذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب عبابو رئيسا ورئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: يوسف الادريسي، الحبيب بلقصير، عبدالعزيز السلاوي، مليكة بتراهير بوشعيب البوعمري، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**